

تاج العروس من جواهر القاموس

النَّزْرُ : الإلحاح في السُّؤال سواءً في العلم أو العطاء كما فسَّرَه الزُّمخاريُّ .
وفي حديث عائشةَ Bها : وما كان لكم أن تَنْزُرُوا رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على
الصَّلَاةِ أَي تُلْحِضُوا عَلَيْهِ فِيهَا . وفي حديثٍ آخَرَ : أَنْ سَمِعَ عُمَرَ Bهَ كَانَ يُسَائِرُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ لِنَفْسِهِ
كَالْمُبْدِيَّةِ لَهَا : تَكَلَّمْتُكَ أَمْ مَنَّكَ يَا ابْنَ الْخَطِّابِ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا لَا يُجِيبُكَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ أَنْزَلَكَ أَلْجَحَّتْ عَلَيْهِ فِي
المسألة إلحاحاً أَدَبَكَ بِسُكُوتِهِ عَنْ جَوَابِكَ . قلتُ : وهو في صحيح البخاريِّ في غزوة
الحُدَيْبِيَّةِ وَهَكَذَا ضَبَطَهُ الرَّوَاةُ بِالتَّخْفِيفِ وَضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ وَحَدَّهُ بِالتَّشْدِيدِ
وَأَنْزَهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَحَدُ رُوَاةِ الْكِتَابِ : سَأَلْتُ عَنْهُ مَنْ
لَقِيَتهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَا قَرَأْتُهُ قَطُّ إِلَّا بِالتَّخْفِيفِ . وَكَذَا قَالَ ثَعْلَبٌ : النَّزْرُ :
الاستعجالُ والاحتثاثةُ نَقَلَهُ شَمِيرٌ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الْكَلْبِيِّينَ وَلَكِنَّهُ قَالَ : الِاسْتِعْجَالُ :
وفي التكملة مثل ما للمصنِّفِ وَقَالَ أَيْضاً : وَيُقَالُ : نَزَرَهُ إِذَا أَعْجَلَهُ . النَّزْرُ :
وَرَمٌ فِي ضَرْعِ النَّاقَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ نَاقَةٌ مَنزُورَةٌ . النَّزْرُ : الْأَمْرُ يَقُولُونَ :
نَزَرْتُكَ فَأَكْثَرْتُ أَي أَمَرْتُكَ . النَّزْرُ : الِاحْتِقَارُ وَالِاسْتِقْلَالُ عَنْ ابْنِ
الأَعْرَابِيِّ وَقَدْ نَزَرَهُ أَي احْتَقَرَهُ وَاسْتَقَلَّاهُ وَأَنْشُدُ :
قَدْ كُنْتُ لَا أُنْزِرُ فِي يَوْمِ النَّهْلِ ... وَلَا تَخُونُ قُوَّتِي أَنْ أُبْتَدِلَ .
" حَتَّى تَوَشَّيَ فِيَّ وَضَّاحٌ وَقَالَ يَقُولُ كُنْتُ لَا أُسْتَقَلُّ وَلَا أُحْتَقَرُ حَتَّى
كَبِرْتُ . فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبِدٍ الخُزَاعِيَّةِ فِي صِفَةِ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
فَصَلُّ لَا نَزْرُ وَلَا هَذْرُ . النَّزْرُ : القليلُ أَي لَيْسَ بِقَلِيلٍ فَيَدُلُّ عَلَى عَيٍّْ وَلَا
بِكثِيرٍ فَاسِدٍ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
لَهَا بَشْرٌ مِثْلُ الحَرِيرِ وَمَنْطِقٌ ... رَخِيمٌ الحَوَاشِي لَا هُرَاءُ وَلَا نَزْرُ وَنَزْرُ
الشَّيْءُ كَكَرْمِ نَزْرًا بِالْفَتْحِ وَنَزَارَةٌ كَسَحَابَةٍ وَنُزُورَةٌ وَنُزُورًا بِالضَّمِّ .
فِيهِمَا وَفِي المَحْكَمِ نُزْرَةٌ بِالضَّمِّ بَدَلُ نُزُورَةٍ وَهَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ فَلْيَنْظُرْ إِنَّ
لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا تَصْحِيفاً عَنِ الآخِرِ : قُلِّ وَتَفَّهَ . وَنَزْرَ عَطَاءَهُ تَنْزِيرًا
قَلَّ لَهُ . وَنَزْرَ عَطَاءَهُ : أَعْطَاهُ عَطَاءً نَزْرًا كَأَنْزَرَهُ وَهَذِهِ نَقَلَهَا الصَّغَانِيُّ .
وَتَنْزَرُ مِنْهُ : تَقَلَّلَ . وَالنُّزُورُ كَصَبُورِ : المَرْأَةُ القَلِيلَةُ الوَلَدِ
وَنِسْوَةٌ نُزْرٌ كَالنُّزْرَةِ بِكسْرِ الزَّيِّ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ جُبَيْرٍ : كَانَتْ المَرْأَةُ مِنْ

الأَنصار إذا كانت نَزْرَةً أَوْ مَقْلَاتًا تَنْذُرُ لِمَنْ وُلِدَ لَهَا وَلَدٌ
لَتَجْعَلَنَّاهُ فِي الْيَهُودِ . تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طَوْلَ بَقَائِهِ . أَوْ النَّزْرُ : الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ مِنْ
النَّوْقِ وَقَدْ نَزُرَتْ نَزْرًا . يُقَالُ : كُلُّ شَيْءٍ يَنْقِلُ نَزْرًا وَمِنْهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ
عَدِيِّ : .

أَوْ كَمَا فِي الْمَثْمُودِ بِعَدِّ جَمَامٍ ... زَرِمَ الدِّمْعُ لَا يُؤُوبُ نَزْرًا